

## قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

**مادة (٥٨/ فقرةأخيرة)**

وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف الالزامية لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### (المادة الثانية)

تضاف فقرةأخيرة للمادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

نصها الآتي :

**مادة (١٤٨/ فقرةأخيرة)**

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

**(المادة الثالثة)**

يسري حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ  
( الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**